



قرار رقم (٨ / ٣) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بشركة العز الدخيلة للصلب - الإسكندرية

وشركة حديد للصناعة والتجارة والمقاولات "كونتراستيل"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١) لسنة ١٩٩٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية الوطنية للحديد والصلب برقم (٣٢٧).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٧٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة العز الدخيلة للصلب - الإسكندرية وشركة حديد للصناعة والتجارة والمقاولات "كونتراستيل").
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١/١/٢٠٢٣ .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣/١/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١١/١/٢٠٢٤.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ج) والبندين (أ/١: ب) من المادة (٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (٢٠١، ٤/ب) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية تحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :



السن عند الانضمام للسندوق (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك الشهري (بالشهور)
٧ سنوات فأقل	لا شيء
٦	٠,٥٩
٥	١,١٧
٤	١,٥٢
٣	١,٦١
٢	١,٤١
١	٠,٨٩

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٤) :

(أ) تتكون الاشتراكات مما يأتي :

(١) يكون الاشتراك الشهري بواقع ٤٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ب)، وذلك على النحو التالي:

أ- ١٨% من أجر الاشتراك خصماً من مرتب العضو شهرياً.

ب- ٢٩% من أجر الاشتراك للأعضاء تتحمله الجهة شهرياً.

(ب) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :

هو ما يعادل ١١٠% من الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٠٢/١/١ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة ومضافاً إليه مرتب الأداء أو مرتب الوظيفة بما لا يجاوز (٢٥٠%) من هذا الأجر ثم يتزايد هذا الأجر سنوياً بالعلاوات الدورية والترقية بحد أقصى ٥% سنوياً مركبة اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١ حتى ٢٠٠٩/١/١ ثم ٧% مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ في أول يناير من كل عام بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ إلى ٢٠١٢) فقط لا غير ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(١) انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

(٤/ب) عن كل سنة خدمة سابقة أو لاحقة على إنشاء الصندوق وحتى تاريخ انتهاء الخدمة

بحد أدنى مائة وستة وعشرون شهراً من ذات الأجر.

(ب) بالنسبة للعضو الجديد :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

(٤/ب) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وحتى تاريخ انتهاء الخدمة.



رئيس الهيئة

- ٢) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية طبقاً لأحكام البند (١) من ذات المادة بحد أدنى مائة وستة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ب).
٤) عند انتهاء الخدمة لغير الأسباب الموضحة بأحكام البنود الثلاثة بعالیه (١ ، ٢ ، ٣) :
ب- إذا بلغت مدة خدمة العضو بالجهة عشر سنوات فأكثر :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لأحكام المادة (١/٨) عالياً بافتراض بلوغه سن التقاعد القانوني ثم تنسب بواقع مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك حتى سن التقاعد القانوني ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٦%	٣٥
٦%	٣٤
٧%	٣٣
٧%	٣٢
٨%	٣١
٩%	٣٠
٩%	٢٩
١٠%	٢٨
١١%	٢٧
١٢%	٢٦
١٣%	٢٥
١٤%	٢٤
١٥%	٢٣
١٧%	٢٢
١٨%	٢١
٢٠%	٢٠
٢١%	١٩
٢٣%	١٨
٢٥%	١٧
٢٧%	١٦
٢٩%	١٥
٣٢%	١٤
٣٥%	١٣
٣٨%	١٢
٤١%	١١
٤٤%	١٠



رئيس الهيئة

٩	٤٨ %
٨	٥٢ %
٧	٥٦ %
٦	٦١ %
٥	٦٧ %
٤	٧٢ %
٣	٧٨ %
٢	٨٥ %
١	٩٢ %
٠	١٠٠ %

مع مراعاة ما يلي :

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح